المملكه المغربيه
وزارة الداخلية
عمالة جرسيف
دائرة جرسيف
قيادة هوارة اولاد رحو
جماعة هوارة أولاد رحو

قـــــــــــرار: رقم 19 بتاريخ 2024/11/11
لرئيس جماعة هوارة أولاد رحو بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9).

إن رئيس جماعة هوارة أولاد رحو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديج شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الإحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وحيث أن جماعة هوارة أولاد رحو تتوفر على منصب شاغر لإجراء هذه المباراة،

يقـــــــرر مـــــا يلـــي

المادة الأولى : تنظم يوم **25 يناير 2025** على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة هوارة أولاد رحو أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة ؛

ويشارك فيها المرشحون من جنسية مغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على شهادة دبلوم تقني متخصص في الهندسة المدنية والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم الشهادة أو إحدى الشهادات المحدد قائمتها طبقا للمرسوم المذكور أعلاه.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية، الأشغال الكبرى.	01

المادة الثانية : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 -طلب الترشيح لإجتياز مباراة التوظيف يبين الإسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه.
2 -نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3 -سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة فوتوغرافية وعنوانه البريدي.
4 -نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
5 - ثلاثة أظرفة من نوع تلصيق ذاتي متنبرة تحمل الإسم الكامل للمرشح وعنوانه.
6 -ترخيص كتابي لإجتياز المباريات من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة هوارة أولاد رحو ، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم **10 يناير 2025** على الساعة الرابعة والنصف زوالا، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة هوارة أولاد رحو (يؤخذ بعين الإعتبار ختم مصلحة البريد)، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الآجال المحدد وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لإجتياز المباراة أو إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoires.gov.ma .

المادة الرابعة : تشمل مباراة التوظيف على اختبارين : كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله:

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1 -الإختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM)تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	03 ساعات	4
2 -الإختبار الشفوي	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لإختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoires.gov.ma وكذا بمقر الجماعة.

هوارة أولاد رحو في :11 نونبر 2024

الرئيس :

الرئيس
أبو طالب محمد